

ملف رقم 0964153 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية الشركة الوطنية للتأمين - وكالة بني سليمان ضد (د.ع) بحضور (ق.ح)

**الموضوع: حادث مرور****تفصيل الموضوع: تفاقم الضرر - خبرة - نسبة العجز - عجز جزئي دائم - عجز كلي مؤقت - تعويض.**

المرجع القانوني: مرسوم رقم: 80-36 (شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15)، جريدة رسمية عدد: 8.

**المبدأ: لا يمكن مراجعة التعويض عن تفاقم الضرر، الناتج عن حادث مرور، في حالة ثبوته، إلا عن العجز الجزئي الدائم وليس عن العجز الكلي المؤقت، السابق التعويض عنه.****حساب التعويض عن تفاقم الضرر، الناتج عن حادث مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز المحددة في الخبرة الثانية.****إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/08/29.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بني سليمان، ممثلة بمديرها، و بواسطة محاميها الأستاذ خليل عمرو، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدينة بتاريخ 2013/07/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً و تعديلاً له إلزام المستأنف عليه (ق.ح) تحت ضمان

الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بني سليمان بأن يدفع للمستأنف (د.ع) مبلغ 48.000 دج و مبلغ 267.960.000 دج كتعويض له عن تفاقم الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 2007/03/05.

وحيث إن المطعون ضدهما لم يقدموا جوابا رغم تبليغهما بعريضة الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

#### **الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،**

فماده أن القرار محل الطعن قضى بإلزام الطاعنة بأن تدفع مبلغ 267.960،00 دج عن العجز الكلي الدائم الذي قدره الخبير بـ 120 يوم في حين أن المطعون ضده قد سبق له أن استفاد من تعويض عن نفس الضرر بموجب الحكم الصادر عن قسم المخالفات بتاريخ 2008/05/27 مع أنه لا يمكن أن يعوّض عن ضرر واحد مرتين.

#### **الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بدفع تعويض عن تفاقم العجز الجزئي الدائم باعتماده على القيمة الأخيرة التي توصل إليها الخبير وهي 58% دون الاعتماد في ذلك على أي نص قانوني مع أن المعروف قانونا أن نسبة التفاقم هي الفرق بين نسبة العجز الأخيرة و هي 58% والنسبة التي سبق التعويض عنها هي 45% و التي هي 13% التي تكون محل التعويض الثاني.

#### **وعليه فإن المحكمة العليا**

#### **عن الوجه الأول:**

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد حكموا للمطعون ضده (د.ع) مرة ثانية بتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أنه قد سبق تعويضه عن هذا النوع من العجز بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2008/05/27 عن

القسم المخالفات لمحكمة بني سليمان مؤيد بقرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المدينة، وأنّ التعويض عن ضرر واحد مرتين غير جائز إذ التعويض عن تفاقم الضرر في حالة ثبوته لا يكون إلا عن العجز الجزئي الدائم و ليس الكلي المؤقت الذي سبق التعويض عليه و لا يمكن مراجعته وعليه فإنّ قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوّهوا قرارهم بمخالفة القانون مما يعرّضه للنقض.

### عن الوجه الثاني:

حيث إن هذا الوجه هو الآخر مؤسس، ذلك أن قضاة الموضوع إذا كانوا قد اقتنعوا من خلال الخبرة القضائية المأمور بها أنّ المطعون ضده (د.ع) فعلا قد تفاقم أضراره من جرّاء الحادث الذي تعرّض له بتاريخ 2007/03/05 وأنّ نسبة عجزه الجزئي الدائم قد ارتفعت فإن حساب التعويض يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز التي حدّتها الخبرة الأولى و هي 45% ونسبة العجز التي حدّتها الخبرة الأخيرة هي 58% والتي هي 13% ما دام هذا الأخير قد تحصّل على التعويض عن 45% من نسبة 58%.

وطالما أن قضاة الموضوع لم يتقيّدوا بهذه القاعدة المستتجة من المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 فقد أفقدوا قضاءهم الأساس القانوني مما يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 2013/07/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

ملف رقم 0964153	الغرفة المدنية
رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بوزياني نذير
مستشـارا	زواوي عبد الرحمان
مستشـارة	كراطار مختارية
مستشـارا	حفيان محمد
مستشـارة	زوهوني زوليخة
مستشـارة	تجاني صبرية

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،  
و بمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.